

درس اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيخ (63)

#دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد تقدم في المجلس السابق ما يتعلق بقصر الصلاة للمسافر. ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين - [00:00:22](#)

للمسافر والمقيم وتقدم ان المسافر له ان يجمع جمع تقديم جمع تأخير. وله ان يجمع وهو جاد به السير او وهو نازل. وتقدم لنا ايضا ما يتعلق بشروط الجمع يعني اذا جمع - [00:00:49](#)

بين الظهرين او العشائين جمع جمع تقديم ماذا يشترط؟ وان المؤلف رحمه الله اشترط لذلك شروطا وتكلمنا عن هذه الشروط وكذلك ايضا اذا جمع جمع تأخير ماذا يشترط وكذلك ايضا - [00:01:15](#)

ما يتعلق بمسافة القصر او ما هي المسافة التي تقصر فيها الصلاة وكذلك ايضا ما هي المدة التي اذا مكثها المسافر انقطع في حقه حكم السفر وان المشهور من مذهب الامام احمد انه اذا اقام اربعة ايام فاقبل له ان يترخص - [00:01:38](#)

وان زاد على ذلك فليس له ان يترخص عند ما لك والشافعي ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة خمسة عشر يوما وقلنا بان الاقرب في مثل هذه المسائل وما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:02:01](#)

وان مدة الترخص تسعة عشر يوما وهذه اعلى مدة ترخصها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يمكث تسعة عشر يوما فاقبل له حق الترخص اذا كان اكثر من ذلك فليس له حق الترخص - [00:02:23](#)

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله في بداية هذا المجلس قال وتجاوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت من ستة اوجه نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:02:44](#)

صلاة الخوف يجوز في كل الواجهة التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المؤلف رحمه الله انها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه كما ذكر الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:03:06](#)

هذه الواجهة يختار منها الامام ما هو الاصلح للمقاتلين هذه الواجهة الستة يختار منها الامام ما هو الاصلح للمقاتلين للمجاهدين والعدو يقول جهة القبلة وتارة يكون الى غير جهة القبلة - [00:03:33](#)

فهو يختار احدي هذه الواجهة التي تكون اصلح لحال المجاهدين فمن هذه الواجهة حديث جابر رضي الله تعالى عنه وذلك فيما اذا كان العدو تجاه القبلة فان الامام يصفهم صفين - [00:04:00](#)

يصف المجاهدين صفين. ويكبر بهم ثم بعد ذلك يركع ويركعون معه جميعا ثم يرفع ويرفعون معه جميعا ثم بعد ذلك يسجد الامام والصف الذي يليه. ويبقى الصف الثاني يبقى قائما. تجاه العدو - [00:04:28](#)

تبقى قائمة تجاه العدو. الامام ومن معه يصلون سجدين. ثم بعد ذلك يقوم الامام ويقوم الصف الذي يليه بعد ذلك يسجد الصف المؤخر. بعد ان يقوم الصف الاول ليسجد الصف - [00:04:58](#)

المؤخر يسجدون سجدين ثم بعد ذلك يقومون ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف الاول. يعني الصف يتقدم يكون في محل

الصف الاول والصف الاول يتأخر. ثم بعد ذلك يركع بهم - [00:05:22](#)

الامام ثم يرفع ثم يسجد الامام والصف الذي يليه الذي كان في المؤخرة اصبح الان في فاذا جلس للتشهد الامام اذا جلس للتشهد نزل الصف المؤخر وسجد السجدين وجلس للتشهد سلم بهم الامام - [00:05:50](#)

واضحة الصورة هذه هذه جاءت في حديث جابر رضي الله تعالى عنه نعم جاءت في حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم اعيد هذه الصورة ولا واضحة؟ ها - [00:06:18](#)

اعيدها باختصار الامام يصفهم صفين ويكبر بهم ويقرأ ثم يركع ويركعون جميعا الصف الاول والثاني ثم يرفع ويرفعون جميعا ثم يسجد الامام ويسجد الصف الذي يليه فاذا سجدوا سجدين قام الامام - [00:06:36](#)

وقام الصف الذي يليه فاذا قام الصف الاول مع الامام يسجد الصف المؤخر يسجدون السجدين. ثم يقومون فاذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم يركع بهم الامام ثم بعد ذلك - [00:07:02](#)

يرفع بهم الامام اه يركع ثم بعد ذلك يرفع ثم يسجد الامام والصف الذي يليه الذي كان الركعة الاولى هو الصف الثاني اصبح الان هو الصف الاول. فيسجد ويسجد معه - [00:07:35](#)

الصف الذي يليه ثم بعد ان يجلس للتشهد يسجد الصف المؤخر يسجدون السجدين. ثم بعد ذلك يسلم بهم الامام ها هذا نعم يسلم بهم الامام جميعا اذا سجد الصف المؤخر - [00:08:00](#)

لحقوا مع الامام الصف الاول في التشهد وسلم بهم الامام جميعا هذي احدى صلاة الخوف وهي ما اذا كان العدو في جهة القبلة ايضا من الصفات التي يشار اليها المؤلف رحمه الله - [00:08:26](#)

حديث ابن عمر في الصحيحين وذلك اذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه جهة القبلة والعدو في هذه الجهة فالامام يقسمهم قسمين قسم يصلي معه وقسم يكون مواجه للعدو يصلي بالصف بالقسم الاول ركعة - [00:08:45](#)

يركع ويسجد ثم يقوم الامام ثم تقوم يقوم هذا الصف الذي معه اذا قام يذهب وهو في الصلاة ويواجه العدو ويأتي القسم الذي كان في مواجهة العدو ويصف مع الامام في الركعة ماذا؟ بالنسبة للامام في الركعة الثانية - [00:09:20](#)

وبالنسبة له في الركعة الاولى يركع الامام بهم ويرفع ويسجد ويجلس الامام للتشهد ويسلم فاذا سلم الامام قامت هذه الركعة وتأتي بالركعة الاخرى والتي في مواجهة العدو تأتي بركعة اخرى - [00:09:48](#)

وهذا دل له حديث هذه الصفة دل لها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين. ايضا من الصفات اذا كان العدو في خير جهة القبلة هذه القبلة والعدو في هذه الجهة - [00:10:10](#)

يصلي بالطائفة الاولى يقسمهم قسمين يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويصلي ويسلم وتسلم معه الطائفة. ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين. ويسلمون. فيقول للامام كم؟ اربعة يقول للامام اربع ولكل طائفة - [00:10:28](#)

آآ ثنتان ايضا من الصفات اذا اشتد الخوف نعم اذا اشتد الخوف فانهم يصلون رجالا مستقبل قبلة وغير مستقبلية كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في البخاري الى اخره. المهم هذه الصفات - [00:10:53](#)

التي اشار اليها المؤلف رحمه الله تعالى يختار منها الامام ما هو الاصلح نعم ما هو الاصلح وما يناسب الحال. قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى والسنة فيها - [00:11:15](#)

سلاح يقول لك يسن في صلاة الخوف ان يأخذ المجاهد معه السلاح ويدل لذلك قول الله عز وجل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم بل ذهب بعض العلماء كالامام مالك رحمه الله تعالى - [00:11:42](#)

الى ان اخذ السلاح في اثناء صلاة الخوف انه واجب لان الله سبحانه وتعالى امر به لكن المؤلف رحمه الله يرى انه سنة والذي يظهر والله اعلم ان مثل هذه الاشياء ترجع الى الحال. وآآ ما يعني الى القرائن وما تقضي الحال - [00:12:07](#)

قد يقال بانه يجب انه يأخذ السلاح وقد يقال بانه لا يجب ان يحمل السلاح قال غير مثقل يعني يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يأخذ السلاح غير الثقيل لا يخص سلاحا ثقيل - [00:12:29](#)

لان السلاح الثقيل قد يعيقه. وقد يشوش عليه في صلاته فيأخذ سلاحا خفيفا كالسكين والسيف ونحو ذلك قال رحمه الله تعالى فصل
لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بصلاة اهل الاعذار - [00:12:51](#)
وقلنا بان المراد باهل الاعذار المريض والمسافر والخائف شرع المؤلف رحمه الله في صلاة او في بيان احكام صلاة الجمعة نعم وصلاة
الجمعة فرض باتفاق العلماء انها فرض وسمي هذا اليوم بيوم الجمعة لان - [00:13:15](#)
نعم سمي هذا اليوم بيوم الجمعة لان خلق ادم جمع فيه نعم لان خلق ادم جمع فيه وقد ورد هذا عن ابي هريرة موقوفا عليه سند
قوي وقل وبانه سمي بيوم الجمعة لانه يجمع الخلق الكثير - [00:13:47](#)
قيل آ بان كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويبين لهم عظم حرمة الحرم. نعم يجمع قومه في ذلك اليوم يعني في يوم الجمعة ويبين
لهم عظم شأن الحرم في الجاهلية - [00:14:11](#)
كان يوم الجمعة يسمى بيوم العروبة لكن في الاسلام سمي بيوم الجمعة وقد هدانا الله عز وجل له فكان لليهود السبت وكان للنصارى
الاحد وجاء الله عز وجل بنا فهدانا لهذا اليوم العظيم ويوم الجمعة - [00:14:31](#)
هو افضل ايام الاسبوع. نعم. افضل ايام الاسبوع هو يوم الجمعة وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة - [00:14:54](#)
فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة. نعم وفيه تقوم الساعة وفي سنن ابن ماجة سيد الايام يوم
الجمعة. سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله عز وجل قال - [00:15:12](#)
تلزم الجمعة. هذا المؤلف رحمه الله تعالى بان الجمعة واجبة وانها فرض وهذا باجماع العلماء. العلماء يجمعون على ان يوم الجمعة
فرض. ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - [00:15:35](#)
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وايضا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المخرج في
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد هممت ان امر - [00:16:03](#)
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الجمعة فاحرق عليهم بيوتهم لقد هممت ان امر رجلا فيصلي
بالناس ثم اخالف الى قوم لا يشهدونه نعم او نعم ثم - [00:16:22](#)
ثم احرق على رجال بيوتهم لا يشهدون الجمعة فهذا دليل اه على ان صلاة الجمعة على انها فرض والاجماع منعقد على هذا وفي سنن
النسائي من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم يعني قال - [00:16:47](#)
هذا الوجوب لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان صلاة الجمعة واجبة قال لك يشترط لوجوب الجمعة شروط يعني مشروط وجوب
الجمعة شروط. الشرط الاول ان يكون مسلما وعلى هذا فالكافر لا تجب عليه الجمعة يعني لا تجب عليه الجمعة - [00:17:12](#)
وجوب اداء وانما تجب عليه وجوب ماذا وجوب تكليف يعني انه مكلف بها وسيحاسب عليها يوم القيامة. قال الله عز وجل ما سلككم
في سقم قالوا لم نك نطعم المسكين - [00:17:38](#)
قالوا نملك من المصلين وكنا نعم قال ما سلفكم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
حتى اتانا اليقين الكافر لا تجب عليه الجمعة ولا يخاطب بها خطاب اداء. وانما يخاطب بها خطاب ماذا؟ تكليف - [00:17:57](#)
ويدل على انه لا يؤمر بادائها انه فاقد الاصل فاقد الاصل وهو التوحيد قال الله عز وجل وما منعوا من تقبل منهم نفقاتهم الا انهم
كفروا بالله وبرسوله في حديث ابن عباس لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قال انك تأتي قوما من الكتاب فليكن
اول ما يدعو - [00:18:24](#)
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة.
فجعل الصلاة مرتبة على ماذا؟ على التوحيد - [00:18:51](#)
وانه لا بد من التوحيد اولا قال رحمه الله تعالى مكلف نعم مكلف المراد بالمكلف اذا قال العلماء مكلف فالمراد به البالغ العاقل البالغ
العاقل وعلى هذا غير البالغ العاقل هذا لا تجب عليه. نعم لا تجب عليه الجمعة. فالصبي لا تجب عليه الجمعة. لكن اذا كان - [00:19:04](#)

مميزا فانها تصح منه ويؤجر عليها ولوليه اجر لكن لا تجب عليه حتى يبلغ. كذلك ايضا المجنون لا تجب عليه الجمعة حتى يعقل.

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:19:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغيرة حتى يبلغ والمجنون حتى يفريق قال ذكر نعم ها نعم ذكر

هذا الشرط الثالث ان يكون ذكرا. وعلى هذا المرأة لا تجب عليها الجمعة بالاجماع - [00:19:55](#)

يعني باجماع العلماء ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان

امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة. قال احرق على رجال. نعم. لقد هممت ان امر - [00:20:22](#)

رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن نعم قوله رجال هذا يدل على ان المرأة لا تجب عليها الجمعة. قال والله

حر هذا الشرط الرابع وعلى هذا الرقيق - [00:20:48](#)

يقولون لا تجب علي الجمعة. لماذا؟ الرقيق لا تجب عليه الجمعة. قالوا لانه مشغول بسيد مشغول بسيد وعلى هذا لا تجب عليه

الجمعة وهذا قول اكثر اهل العلم. والرأي الثاني ان الرقيق كالحر - [00:21:14](#)

والقاعدة في ذلك ان القاعدة في ذلك ان الاصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الاصل تساوي الاحرار والارقة في

الاحكام البدنية المحضة الا لدليل قال رحمه الله تعالى مستوطن - [00:21:32](#)

ببناء نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى مستوطن ببناء. هذا الشرط الخامس الشرط الخامس ان يكون مستوطنا في بناء اسمه

واحد وعلى هذا اذا كان غير مستوطن فهذا لا تجب عليه الجمعة - [00:21:57](#)

اولا ما هو الدين على اشتراط الاستيطان الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعراب الذين حول المدينة لم

يأمرهم لم يأمرهم بالجمعة الاعراب الذين حول المدينة - [00:22:33](#)

لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة. وعلى هذا يشترط ان يكون مستوطنا ببناء اسمه واحد. وقوله ببناء يعني مادة البناء

هذه غير معتبرة المهم انه مستوطن وش معنى مستوطن - [00:22:52](#)

يعني انهم لا يطعنون عن هذا المكان لا صيفا ولا شتاء لا لا يخرجون عن هذا المكان لا صيفا ولا شتاء سواء كانت مادة البناء من

الحجارة او من الطين او من الاسمنت او حتى من الجليد او من بيوت الشعر. المهم ان - [00:23:15](#)

انهم مقيمون. لا يطعنون عنه صيفا ولا شتاء وعلى هذا على هذا الذين يتنقلون ويبحثون عن قطر ومواضع النبات ها كالأعراب. هل

تجب عليهم الجمعة ولا تجب عليهم الجمعة؟ نقول لا تجب عليهم الجمعة. وانما يصلون ظهرا - [00:23:37](#)

ثانيا المسافرين المسافرين ايضا لا تجب عليه الجمعة اذا كان مسافرا لا يجب عليه ان يصلي الجمعة الا تبعا لغيره على الصحيح صحيح انه

يصلي تبعا لغيره. فاذا كان داخل البلد ونودي بالصلاة ليوم الجمعة فانه يجب عليه ان - [00:24:04](#)

يصلي مع الناس هذا الصواب اما اذا كان منفردا عن الناس ويسير خارج البلد فهذا نقول بانه لا تجب عليه الجمعة ولا تشرع منه. يعني

لو كانوا جماعة هل يشرع لهم ان يتوقفوا وان يقيموا الجمعة؟ نقول لا يشرع لهم ان يتوقفوا وان يقيموا الجمعة. بل هذا بدعة -

[00:24:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الجمعة وهو في السفر. فالمسافر لا تجب عليه الجمعة ولا تشرع منه الا تبعا لغيره. فتبعا لغيره

تجب عليه الجمعة. وعلى هذا على هذا من خرج خارج البلد - [00:24:56](#)

من خرج خارج البلد ها هل يجب عليه ان ان يأتي هل يجب عليه من خرج خارج البلد نعم هل يجب عليه الجمعة هنا تجب عليه

الجمعة. نعم. يعني لو خرج شخص في نزهة مثلا - [00:25:25](#)

او هو مسافر لكنه قريب من البلد. هل يجب عليه الجمعة او نقول لا تجب عليه نقول هذا فيه تفصيل اذا اذا خرج عن البلد بمقدار

فرسة فافل يعني عن الجامع يبعد عن الجامع مقدار فرسة فافل فهذا تجب عليه - [00:25:54](#)

الجمعة. اكثر من فرصة هذا لا تجب عليه الجمعة. وعلى هذا نقول على هذا نقول من وجبت او من كان من اهل الجمعة لا يخلو من

امرين الامر الاول ان يكون داخل البلد - [00:26:23](#)

فاذا كان داخل البلد فهذا يجب عليه ان يصلي الجمعة مطلقا الامر الثاني ان يكون خارج البلد. فاذا كان خارج البلد خرج لنزهة او غير ذلك فهذا ننظر ان ابتعد عن الجامع - [00:26:43](#)

بمقدار فرسخ فاقبل ها تجب على الجمعة. اكثر من فرسخ هذا لا تجب عليه الجمعة ومثل ذلك الذين يخرجون الى خارج البلد وآ لاجل يخرجون خارج البلد لاجل معسكرات تدريبية - [00:27:02](#)

او مثل ما تعمله بعض الشركات قد يكون لها قد يكون لها عمل خارج البلد ويكون معها عمالة الى اخره وهذه العمالة تكون ساكنة خارج البلد في الصحراء او مثل المعسكرات التي تقام في الصحراء او نحو ذلك. هل يجب عليهم - [00:27:38](#)

اجابة النداء والذهاب الى صلاة الجمعة اولى ها نقول بانه لا يخلو امرهم من امرين اما الجمعة لا تشرع لهم. لماذا؟ لاننا نشترط ان يكونوا ماذا؟ مستوطنين. هؤلاء ليسوا مستوطنين - [00:28:08](#)

لكن هل يجب عليهم ان يصلوا مع الناس داخل البلد او لا يجب عليهم؟ هذا نقول بانه لا يخلو من امرين الامر الاول ان تكون المسافة فارسخ فاقبل. فيجب عليهم الذهاب الى الجمعة - [00:28:25](#)

الامر الثاني ان تكون المسافة اكثر من فرصة ها فهنا لا تجب عليهم الجمعة. والفرصة كما تقدم لنا ها قدرناه بالاميال كم؟ ها ثلاثة اميال الفرصة ثلاثة اميال. وعلى هذا كلام المؤلف رحمه الله مستوطن - [00:28:41](#)

يخرج نعم ها كلام المؤلف رحمه الله ان يكون مستوطنا يخرج اولا المسافر المسافر لا تجب عليه الجمعة الا اذا كان مع الناس داخل البلد فالصحيح انها تجب تجب عليه تبعا لغيره. او كان قريب من البلد - [00:29:05](#)

يعني اقل من فرصة قريب من الجمعة هذا تجب عليه تبعا لغيره على الصحيح. هذا واحد ثانيا الاعراب الذين لا يقيمون في مكان وانما يتتبعون قطر ومواضع النبات. هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة - [00:29:28](#)

ثالثا نعم ثالثا من خرج خارج البلد اما لنزهة او اقامة معسكر معسكرات تدريبية او مثلها اصحاب الشركات او نحو ذلك فهؤلاء كما تقدم ان كانوا يبعدون عن البلد فرصة عن الجمعة فارسخ فاقبل - [00:29:50](#)

فتجب عليهم صلاة الجمعة ان كانوا يبتعدون اكثر من فرصة فنقول بان صلاة الجمعة لا تجب عليهم ولا تشفع منهم. قال رحمه الله تعالى ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الامام لم تصح - [00:30:18](#)

لم تصح ظهره من هو الذي تجب عليه الجمعة ها من هو الذي تجب عليه الجمعة؟ هو المسلم المكلف او كما ذكر المؤلف شروط المسلم المكلف الذكر الحر المستوطن ببناء - [00:30:45](#)

من توفرت هذه فيه هذه الشروط الخمسة هذا من اهل الجمعة ويجب عليه ان يصلي الجمعة. طيب هذا الرجل نعم هذا الرجل غير معذور جلس في بيته صلى الظهر وش حكم صلاته - [00:31:08](#)

ها؟ قال لك المؤلف فيه تفصيل ان كان قبل صلاة الامام فصلاته باطلة لماذا لانه مخاطب بالصلاة مع الامام وهو ترك ما قطب به وفعل ما لم يخاطب به فاذا كان فعله قبل صلاة الامام نقول بان صلاته باطلة - [00:31:27](#)

الامر الثاني ان يكون فعله او انك تكون صلاته بعد صلاة الامام ونقول بان صلاته صحيحة مع التوبة مع انه التوبة لان صلاة الجمعة واجبة. يجب عليه ان يجيب النداء وان يصلي مع الناس - [00:31:53](#)

فكونه يتخلف هذا حرام عليه ما دام انه بغير عذر فقال لك من صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الامام لم تصح. يعني صلى قبل ان ينتهي الامام من صلاته يقول لا - [00:32:11](#)

لا يصح لماذا؟ لانه ترك ما خطب به وفعل ما لم يخاطب به قال رحمه الله وقال المؤلف رحمه الله ممن عليه الجمعة ها يخرج ماذا قوله ممن عليه الجمعة يخرج - [00:32:25](#)

ماذا؟ من لا تجب عليه الجمعة احسنت. لو كان عندنا شخص المرأة لا تجب عليها الجمعة لو صلت قبل صلاة الامام المرأة تصلي ظهر لكنها صلت قبل صلاة الامام بعد - [00:32:46](#)

الزوال مباشرة صلت ايش حكم صلاتي ها؟ صحيح صلاتها صحيحة. فقوله ممن عليه الجمعة يخرج من لا تجب عليه الجمعة. يعني

من لا تجب عليه الجمعة قال رحمه الله تعالى نعم والافضل بعده - [00:33:02](#)

يعني اذا كان هناك شخص لا تجب عليه الجمعة امرأة المرأة لا تجب على الجمعة. مريض لا تجب عليه الجمعة. لو صلى الظهر قبل تجميع الامام ما حكم صلاته؟ ها - [00:33:27](#)

صحيحة او فاسدة صحيحة نقول بان صلاته صحيحة. لكن وش قال لك المؤلف رحمه الله؟ الافضل ماذا الافضل بعد تجميع الامام. يعني ينتظر حتى يصلي الامام. فاذا صلى الامام صلى هو الظهر - [00:33:48](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وهو قول جمهور اهل العلم. نعم قول جمهور اهل العلم طيب لماذا؟ الافضل معك جميعا. قالوا لانه ربما يزول عذره المريض هذا - [00:34:07](#)

نعم هذا مريض ولا يستطيع انه يأتي الجمعة الواجب في حقه الظهر الواجب في حقه الظهر. يقول لك المؤلف الافضل ان يؤخر. لماذا؟ لانه ربما انه يبرأ ويشفى فيتمكن من الصلاة مع - [00:34:25](#)

ويستحب له ان يؤخر حتى يصلي الامام طيب بالنسبة للمرأة هل ممكن ان تنقلب الى ذكر ما يمكن والذي يظهر والله اعلم الذي يظهر والله اعلم ان الاصل هو المبادرة بالصلاة ادراك - [00:34:43](#)

فضيلة اول الوقت هذا الاصل الاصل انه يبادر يعني ممكن انه يقال اذا كانت هناك قرائن على انه ربما يزول عذر اذا كان ممكن يزول عذره فهذا نقول ينظر الى القرائن يعمل القرائن - [00:35:02](#)

لكن بالنسبة للمرأة المرأة لا يمكن ان يعني انها تنقلب الى ذكر فالافضل ان تصلي في اول الوقت مريض يعني لم تقم هنا لا تكون لا لم تكن هناك قرائن على انه يمكن ان ان يشبع - [00:35:20](#)

قدرة الله عز وجل هذا شيء اخر. لكن آآ هذا ما هناك قرائن. قرائن حتى الان المرض موجود. نعم. ربما انه يحتاج الى وقت حتى يشفى. فهذا نقول الافضل ماذا؟ ان يبادر. الافضل - [00:35:41](#)

يبادر ادراكا لاي شيء ها لفضيلة اول الوقت. نعم. اه قال رحمه الله تعالى وحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال وكره قبل له ما لم يأت بها في طريقه او يخف فوت رفقة - [00:36:02](#)

نعم السفر يوم الجمعة هو اللي كان المؤلف رحمه الله السفر يوم الجمعة هذا جائز. ولا بأس به يعني قبل الصلاة والسفر يوم الجمعة لا يخلو من حالتين. لا يخلو من حالته - [00:36:28](#)

الحالة الاولى ان يكون بعد الزوال هذا قال لك المؤلف رحمه الله هذا محرم ولا يجوز. لماذا؟ لانه الان خوطب بالصلاة الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. خطب الان بالصلاة كيف انت - [00:36:44](#)

الصلاة تذهب تسافر بعد الزوال نقول هذا لا يجوز يجب عليه ان يصلي مع الناس لانه الان بعد الزواج. قتل بالصلاة. طيب. الحالة الثانية ان يكون قبل الزوال يعني سفره قبل الزوال ولنفرض اليوم - [00:37:06](#)

اه الزوال الساعة الحادية عشر او خمسون دقيقة. طيب هو قال انا بسافر الساعة الحادية عشرة ها وش الحكم هنا؟ قال لك المؤلف جائز لكن يكره نعم يكره لماذا آآ قالوا بانه يكره آآ نعم قالوا بانه يكره لتفويت الجمعة يعني تفويت - [00:37:32](#)

ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى نعم ما لم يأتي بها في طريقه اذا كان يعرف انه اذا خرج من البلد هناك جامع يتمكن من الصلاة مع الناس يكره هذا او لا يكره؟ قال لك لا يكره - [00:37:57](#)

نعم لا يكره. ولهذا عمر رضي الله تعالى عنه قال ان الجمعة لم لا تمنعوا من سفر ما لم يحضر وقتها ان الجمعة لا تمنعوا من سفر ما لم يحضر وقتها - [00:38:18](#)

فالقسم الثاني ان يكون السفر قبل الزوال. قال لك يكره. لكن استثنى حالتين لا يكره بهما الحالة الاولى اذا كان سيأتي بها في طريقه. يعني يعرف انه سيأتي بالجمعة في طريقه. اذا خرج من البلد - [00:38:34](#)

هناك جمعة يتمكن من الصلاة معهم ويقول لك المؤلف رحمه الله بانه لا يكره الحالة الثانية اذا خشي فوت رفقة لو جلس يصلي ذهب السيارة. نعم. او طارت الطائرة اتركوه ا - [00:38:55](#)

ها او ذهب القطار ونحو ذلك. فأتت رفقته او فأتت رحلته. فنقول بانه لا يكره. نعم لا يكره ان يسافر. فاصبح قبل الزوال يكره الا في حالتين. الحالة الاولى ها اذا كان يعلم انه سيأتي بها في طريقه الحالة الثانية - [00:39:16](#)

اذا كان جلوسه يؤدي الى فوات رفقته. ايه. نعم. قال رحمه الله تعالى وشرط لصحتها الوقت وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر نعم يقول لك المؤلف رحمه الله - [00:39:45](#)

فرض لصحته هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان شروط صحة الجمعة صلاة الجمعة لها او اشترطوا لصحتها شروط. الشرط الاول الوقت. وهنا قال المؤلف رحمه الله الوقت ولم يقل المؤلف دخول الوقت - [00:40:09](#)

وش كان الفرق بينهما؟ يعني بين كلمة الوقت يعني مثلا في صلاة الظهر يقول لك يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت. دخول الوقت. لكن هنا في صلاة الجمعة قال الوقت ها وش الفرق ها طلوع الامام كيف طلوعنا - [00:40:34](#)

والصلاة. ايوه. لا هو قال لك الوقت الوقت هذا لو قال لك يشترط آ الشرط الاول قال وشرط لصحتها الوقت لم يقل دخول الوقت حتى لو كان قبل الزوال لابد ان يقول لك تكون الوقت - [00:40:57](#)

تفضل ها؟ كيف صح. نعم صح. تفضل. ها؟ يأتي بها قبل الزوال لا لا يعني يقول لك اشترط لصحتها الوقت صح. يعني الجمعة يشترط لها الوقت بمعنى انها لا تصح خارج وقتها - [00:41:25](#)

لكن صلاة الظهر صلاة المغرب تصح خارج وقتها ولهذا قال لك يشترط لصحتها دخول الوقت. فمثلا صلاة المغرب لو صلاها قبل الوقت غير صحيحة. لكن هل يصليها قبل الوقت؟ نعم يصح قضاء. لو نام عنها نام عنها او نسيها - [00:42:03](#)

يصح ان يصليها بعد الوقت. لكن الجمعة لا تصح الا في وقتها. قال مؤلف رحمه الله وهو اول وقت العيد نعم اول وقت العيد وهذا من مفردات مذهب الحنابلة يعني صلاة الجمعة - [00:42:24](#)

متى يبدأ وقت من اول وقت العيد ما هو اول وقت صلاة العيد؟ ها؟ اذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح يعني بعد طلوع الشمس اثنعش دقيقة تقريبا وعلى هذا لو صلينا الجمعة - [00:42:48](#)

بعد طلوع الشمس وارتفاعها يعني بعد طلوع الشمس تقريبا بثنتي عشر دقيقة ها واش الحكم هنا صحيح ولا صحيحة؟ قالوا بان الصلاة صحيحة نعم الصلاة صحيحة. وهذا من مفردات مذهب الحنابلة. وقالوا بان هذا وارد عن الصحابة - [00:43:04](#)

رضي الله تعالى عنه هذا يعني كونها تفعل في قبل الزواج قالوا بان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كابن مسعود وجابر ومعاوية وسعيد قالوا بان هذا وارد - [00:43:27](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وايضا حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين الزوال - [00:43:49](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. فاراحة الجمال حصلت حين الزوال وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما يفهم من الحديث - [00:44:09](#)

انها كانت متى قبل الزوال نعم قبل الزوال الرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم وان صلاة الجمعة لا تفعل الا قبل الزوال. نعم. الا بعد الزوال. نعم. انها لا تفعل - [00:44:36](#)

الا بعد الزوال واستدلوا بحديث انس في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حيث انس في البخاري قال كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس يعني اه تزول الشمس ومثل ايضا حي - [00:44:53](#)

من اكوع في الصحيحين قال كنا نجمع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس كنا نجمع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس حديث ابي هريرة يعني الخرقى رحمه الله - [00:45:14](#)

صاحب المختصر له قول وسط يصح ان تفعل الجمعة في الساعة السادسة يعني في الجزء السادس قبل الزوال في الجزء السادس قبل الزوال واضح؟ يعني ما بين طلوع الشمس - [00:45:34](#)

الى زوال الشمس اقساموا على خمسة على ستة اجزاء. الجزء السادس الذي قبل الزوال قال لك يجوز انك تفعل الجمعة فيه وهذا قول

وسط وعلى هذا لو ان الامام تقدم يعني قبل الجمعة بعشر دقائق بخمس دقائق ربع ساعة - [00:45:56](#)

ما دام انه في هذا الجزء ان هذا حكمه ماذا؟ جائز. ودليله على ذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - [00:46:17](#)

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومرحبا بالساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا دخل الامام. هنا دخول الامام متى - [00:46:33](#)

في اول السادسة في اول السادسة. قال كيف اذا دخل الامام؟ فهذا يدل على انه وعلى هذا يحمل ما ورد عن الصحابة. انهم فعلوها قبل الزوال او ما اه تقدم استدلل به - [00:46:57](#)

الحنابلة انهم كانوا يريحون جمالهم نعم آآ انهم كانوا صلى الله عليه وسلم ثم يريحون الجمال حين الزوال هذا يحمل على هذا التقدم اليسير انه في الجزء السادس وعلى هذا اذا فعلت الجمعة في الجزء السادس - [00:47:15](#)

قبل الزوال ان هذا جائز ولا بأس به وهذا يكون هذا القول يكون ماذا؟ يكون وسطا ها طيب هذا بالنسبة لاول وقت صلاة الجمعة. طيب ما هو اخر وقت صلاة الجمعة - [00:47:35](#)

ها قال لك هو اخر وقت صلاة الظهر وذلك اذا صال اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال فاخر وقت صلاة الجمعة هو اخر وقت صلاة الظهر ومتى ينتهي وقت صلاة الظهر - [00:47:53](#)

ينتهي وقت صلاة الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال طيب ما هو وقت الاستحباب صلاة الجمعة هو اول الوقت حتى في شدة الحر جمهوره اهل العلم انه لا يبرد بها - [00:48:19](#)

صلاة الظهر في شدة الحر السنة ان يبرد بها. كيف يبرد بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم كيف يبرد بها؟ ان تؤخر - [00:48:38](#)

الى قرب العصر فاذا كان اليوم العصر يؤذن الساعة الثالثة والرابع نؤخر الى قريب الساعة الثالثة هذا الابراد. بحيث تنتهي من الظهر ثم بعد ذلك يدخل وقت العصر نعم هذا هو الابراد لكن الجمعة هل يشرع ان يبرد بها؟ جمهور العلماء انه لا يشرع لماذا - [00:48:54](#)

ها ها لا موب لازم هذا لا يشفع ان يبرد بها لانه يشرع التبكير اليها يشرع التبكير اليها. من طلوع الشمس يشرع ان تبكر بل آآ كما سيأتينا نعم الرأي الثاني انك تبكر من بعد صلاة الفجر وقيل من طلوع الفجر - [00:49:21](#)

لكن عند الامام ابي حنيفة انك تبكر اليها من طلوع الشمس فاذا جاء الانسان مبكرا ثم قلنا يشرع ان يبرد بها الى قرب العصر اصبح ماذا؟ اصبح في مشقة والابراد انما هو لايش؟ للتخفيف - [00:49:45](#)

الان اصبح فيه اصبح في الابراد بها مشقة لان الناس لان الناس مأمورون بالتبكير لصلاة الجمعة فعلى هذا نقول وقت الاستحباب هو اول الوقت. قال رحمه الله تعالى فان خرج قبل التحريم - [00:50:05](#)

صلوا ظهرا والا الجمعة يعني يقول لك المؤلف رحمه الله اذا خرج وقت صلاة الجمعة ومتى يخرج وقت صلاة الجمعة؟ ها؟ نعم. وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله سواء في اي الزواج خرج وقت صلاة الجمعة قبل - [00:50:32](#)

ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام. فانهم يصلونها ماذا؟ طهرا لانهم ما ادركوا الوقت ما ادركوا الوقت ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله ان وقت صلاة الجمعة يدرك به شيء؟ ها - [00:51:05](#)

بتكبيرة تكبيرة الاحرام والرأي الثاني خلاف الجماعة هم يفرقون بين الجماعة وبين الوقت. الجماعة تدرك بادرار ماذا؟ ركعة يعني اذا اتيت والامام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية - [00:51:26](#)

ها نقول تصلي ظهرا جماعة الجمعة تدرك بادرار ركعة. لكن وقت صلاة الجمعة يدرك به شيء في تكبيرة الاحرام وعلى هذا يقول لك المؤلف رحمه الله اذا كبر الامام للاحرام - [00:51:50](#)

قبل خروج وقت صلاة الجمعة يصلون جمعة ادرك اما اذا خرج الوقت قبل ان يكبر تكبيرة او تكبيرة الاحرام فانهم يصلون ماذا؟ يصلون ظهرا. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:52:15](#)

والرأي الثاني ان سائر التكبيرات تقوم بادراك ماذا ها ركعة. سائر التكبيرات تكون بادراك ركعة. وعلى هذا لو ان الامام صلى اقل من ركعة نعم الامام صلى اقل من ركعة ثم خرج الوقت - [00:52:32](#)

ها؟ يصلونها ظهر ما ادركوا الجمعة. لكن ان ادركوا ركعة في الوقت فانهم يصلون ها جمعة وهذا القول هو الصواب ان الادراكات تتعلق بدراك ركعة ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين - [00:52:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال رحمه الله تعالى وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبها هذا الشرط الثاني هو الشرط الاول - [00:53:15](#)

لصحتها الوقت ما لا تصح خارج الوقت. الشرط الثاني الجماعة يعني الجماعة شرط لصحتها. اما الفرائض فهل الجماعة اشارت لصحتها؟ ها؟ لا وش معنى ذلك ها؟ لا بالنسبة للظهر. لو صلى منفردا - [00:53:41](#)

صحة جماعة لكن الجمعة لو صلى منفردا ما صحت فالجمعة لابد لها من الجماعة. يعني يشترط لصحتها نعم يشترط لصحتها الجماعة لا بد من الجماعة. كم عدد الجماعة قال لك المؤلف - [00:54:12](#)

رحمه الله تعالى اربعين بالامام نعم هذا هو المشهور من المذهب ومذهب الشافعي نعم انه لا بد من اربعين ها وتدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر - [00:54:33](#)

بعث بمصعب ابن عمير رضي الله تعالى عنه للمدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين نعم وكانوا اربعين وايضا اسعد ابن زرارة اول من جمع وكانوا اربعين. كانوا اربعين - [00:54:53](#)

الرأي الثاني اه اه اه الامام مالك رحمه الله تعالى. نعم. انه يشترط لجماعة الجمعة لأثنى عشر نعم اثنى عشر رجلا واستدلوا على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم كان يخطب فحضرت العير من الشام - [00:55:16](#)

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا عند ابي حنيفة انه لابد من اربعة يكفي اربعة ويستهلوا على ذلك بحيث ام عبد الله الدوسية لكنه ضعيف. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يكفي ثلاثة - [00:55:48](#)

نعم يكفي ثلاثة الامام واثنان يستمعان الخطبة. لان الخطبة لابد لها من جماعة. ابن حزم رحمه الله يقول لك يكفي يكفي لان اقل الجماعة لان قال الجماعة اثنان لكن اذا قلنا - [00:56:11](#)

يكفي اثنان الخطبة. نعم الخطبة لابد لها من جماعة ما في جماعة. فما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يكفي ثلاثة هو الاقرب واما تجميع مصعب ابن عمير واسعد ابن زرارة - [00:56:33](#)

رضي الله تعالى عنهما فهذا جاء على وجه ماذا؟ الاتفاق يعني ما جاء قصده والقاعدة ان ما كان اتفاقا لا يكون شرعا. لا يكون شرعا. وعلى هذا نقول ما ذهب لي ابن تيمية رحمه الله - [00:56:50](#)

هو الاقرب في هذه المسألة والله اعلم - [00:57:06](#)